



36929 - أعتمرت وصلت وهي حائض

السؤال

حجت وجاءتني الدورة الشهرية قبل طواف الإفاضة فاستحييت أن أخبر أحداً ودخلت الحرم فصلت وطفت وسعيت فماذا على؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

قال الشيخ محمد ابن عثيمين رحمه الله :

"لا يحل للمرأة إذا كانت حائضاً أو نفساءً أن تصلي سواه في مكة أو في أي مكان لقول النبي صلى الله عليه وسلم في المرأة : "أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم" . . .

وقد أجمع المسلمون على أنه لا يحل لحائض أن تصوم ولا يحل لها أن تصلي ، وعلى هذه المرأة التي فعلت ذلك عليك أن تتوب إلى الله وأن تستغفر مما وقع منها وأما طوافها حال الحيض فهو غير صحيح وأما سعيها فصحيح لأن القول الراجح جواز تقديم السعي على الطواف في الحج وعلى هذا فيجب عليها أن تعيد الطواف لأن طواف الإفاضة ركن من أركان الحج ولا يتم التحلل الثاني إلا به وبناء عليه فإن هذه المرأة لا يباشرها زوجها إن كانت متزوجة حتى تطوف ولا يعقد عليها النكاح إن كانت غير متزوجة حتى تطوف والله تعالى أعلم"